

المعيار المحاسبي الدولي IAS 10

الأحداث اللاحقة لتاريخ انتهاء الفترة المالية

1. مقدمة

إن عملية إعداد القوائم المالية تحتاج عادةً إلى عدة أسابيع أو عدة أشهر بعد نهاية السنة المالية، وقد تحدث وقائع وأحداث خلال تلك الفترة تؤثر على البيانات الواردة في تلك القوائم. وقد جاء معيار المحاسبة الدولي رقم (10) "الأحداث اللاحقة لتاريخ إنتهاء الفترة المالية" لبيان المعالجة المحاسبية الملائمة، والإفصاح عن الأحداث اللاحقة.

وقد عرّف هذا المعيار الأحداث اللاحقة بأنها الأحداث المرغوبة وغير المرغوبة التي تقع بعد تاريخ إنتهاء الفترة المالية وقبل تاريخ التصريح بإصدار القوائم المالية (تاريخ القطع) والتي تتعلق بالحسابات والأرصدة الواجب ظهورها في القوائم المالية. وهناك نوعان من الأحداث اللاحقة:

(1) تلك التي توفر دليلاً عن ظروف كانت موجودة في نهاية فترة التقرير (أحداث معدلة أي تتطلب تعديل

البيانات المالية) (Adjusting Events after the Reporting Period).

(2) تلك التي تشير إلى ظروف نشأت بعد فترة التقرير (أحداث غير معدلة بعد فترة التقرير أي لا تتطلب

تعديل البيانات المالية). (Non-adjusting Events after the Reporting Period).

2. هدف ونطاق المعيار Standard Objective & Scope

يهدف معيار المحاسبة الدولي رقم (10) إلى وصف ما يلي:

أ. متى يجب أن تعدل المنشأة قوائمها المالية للأحداث التي تقع بعد تاريخ إنتهاء الفترة المالية.
ب. الإفصاحات المطلوب عرضها حول تاريخ إقرار إصدار القوائم المالية وحول الأحداث اللاحقة لتاريخ إنتهاء الفترة المالية.

كما يتطلب المعيار عدم إعداد القوائم المالية على أساس الإستمرارية إذا كانت الأحداث بعد تاريخ إنتهاء الفترة المالية تشير إلى أن إفتراض إستمرارية المنشأة لم يعد قائماً.

ونطاق المعيار يتضمن تطبيق هذا المعيار في المحاسبة والإفصاح عن الأحداث التي تقع بعد تاريخ إنتهاء الفترة المالية.

3. تاريخ التصريح بإصدار القوائم المالية (تاريخ الإعتماد) Authorization Date

تاريخ الإعتماد هو التاريخ الذي يمكن فيه اعتبار القوائم المالية معتمدة قانوناً للإصدار، وتختلف العملية الخاصة بإقرار البيانات المالية لإصدارها اعتماداً على الشكل التنظيمي لإدارة المنشأة والمتطلبات القانونية والإجراءات المتبعة في الإعداد والإنتهاء من القوائم المالية.

1.3 يعتبر تاريخ التصريح بإصدار القوائم المالية (الإعتماد) وفق ما يتطلبه المعيار رقم (10) هو تاريخ

إقرار مجلس الإدارة بإصدار تلك القوائم، وليس تاريخ موافقة الهيئة العامة أو تاريخ إنتهاء إدارة

الشركة من إعداد تلك القوائم.

2.3 في بعض الحالات يكون مطلوباً من إدارة المنشأة إصدار قوائمها المالية لمجلس إداري إشرافي (مكون من غير المديرين التنفيذيين) للمصادقة عليها ومن ثم رفع القوائم المالية للمساهمين وفي تلك الحالات فإن القوائم المالية قد تم إقرارها للإصدار (تم التصريح بإصدارها) عندما تقوم الإدارة بالمصادقة عليها للإصدار ورفعها للمجلس الإشرافي.

4. الإعراف والقياس Recognition and Measurement

يورد المعيار رقم (10) نوعان من الأحداث اللاحقة لتاريخ إنتهاء الفترة المالية النوع الأول الأحداث المعدلة والنوع الثاني الأحداث غير المعدلة بعد تاريخ إنتهاء فترة التقارير المالية (تاريخ قائمة المركز المالي) وفيما يلي إستعراض لمتطلبات المعيار المتعلقة بالإعراف والقياس.

1.4 الأحداث المعدلة بعد تاريخ إنتهاء الفترة المالية Adjusting Events after the Reporting Period

وهي تلك الأحداث اللاحقة لتاريخ إنتهاء الفترة المالية والتي تقدم معلومات حول ظروف كانت موجودة فعلياً بتاريخ قائمة المركز المالي، وإن لم تكن معروفة لإدارة المنشأة عند إعداد القوائم المالية. وفي هذه الحالة يجب تعديل القوائم المالية (والمعدة بصورة أولية) لتعكس الأحداث التي حدثت بعد تاريخ قائمة المركز المالي وقبل إقرار إصدارها.

وفيما يلي أمثلة على الأحداث المعدلة بعد تاريخ قائمة المركز المالي التي تتطلب من المنشأة تعديل المبالغ المعترف بها في القوائم المالية أو للإعتراف ببند لم يكن قد إترف بها سابقاً:

أ. تسوية قضية من خلال قرار محكمة بعد تاريخ قائمة المركز المالي والذي يبين أن على المنشأة إلتزام حالي يخص تاريخ قائمة المركز المالي، وبذلك على المنشأة أن تعدل المخصص المُعترف به حالياً بما

يتفق مع معيار المحاسبة الدولي رقم (37) "المخصصات، والإلتزامات والأصول المحتملة"، أو الإعتراف بمخصص جديد. كما أن المنشأة وعند صدور قرار المحكمة بقضية ما سوف تحول الإفصاح عن الإلتزامات الطارئة لتلك القضية إلى الإعتراف بمخصص نظراً لأن الحدث اللاحق هنا يعتبر معدل لقائمة المركز المالي.

ب. إستلام معلومات بعد تاريخ قائمة المركز المالي تشير إلى أن أصل من الأصول قد تعرض لتدني القيمة Impaired بتاريخ قائمة المركز المالي أو أن المبلغ المُعترف به سابقاً كخسارة إنخفاض في قيمة ذلك الأصل تحتاج إلى تعديل ومثال ذلك:

- إفلاس عميل والذي يحدث بعد تاريخ قائمة المركز المالي في العادة يؤكد عادة أن الخسارة قد كانت موجودة بتاريخ قائمة المركز المالي في حساب الذمم المدينة التجارية (تدل أن العميل انخفض تصنيفه الإئتماني بتاريخ إعداد البيانات المالية) ويتطلب من المنشأة تعديل صافي قيمة الذمم المدينة التجارية وذلك بتعديل مخصص الديون المشكوك فيها.

- بيع البضاعة بعد تاريخ قائمة المركز المالي من الممكن أن يقدم دليلاً على قيمتها القابلة للتحقق NRV بتاريخ قائمة المركز المالي وبالتالي على المنشأة تعديل مخصص هبوط أسعار المخزون.

- ج. ظهور معلومات جديدة بعد تاريخ قائمة المركز المالي تتعلق بتكلفة أصول غير متداولة تم شرائها أو بيعها قبل تاريخ إنتهاء الفترة المالية.
- د. التحديد بعد فترة التقرير لمبلغ المشاركة في الأرباح، أو مدفوعات المكافآت، إذا كان على المنشأة إلزام حالي قانوني أو استنتاجي في نهاية فترة التقرير بالقيام بتلك المدفوعات، نتيجة أحداث قبل ذلك التاريخ (أنظر معيار المحاسبة الدولي 19 "منافع الموظف").
- هـ. إكتشاف إحتيال أو أخطاء تظهر أن القوائم المالية لم تكن صحيحة.

2.4 الأحداث غير المعدلة بعد تاريخ إنتهاء الفترة المالية Non-Adjusting Events after the Reporting Period

تمثل الأحداث اللاحقة لتاريخ إنتهاء الفترة المالية غير المعدلة للقوائم المالية تلك الأحداث الناشئة بعد تاريخ قائمة المركز المالي (12/31) ولا تعبر عن ظروف كانت سائدة بتاريخ إنتهاء الفترة المالية. ويتطلب المعيار رقم (10) أن لا يتم تعديل المبالغ المُعترف بها في القوائم المالية للمنشأة لتعكس الأحداث غير المعدلة بعد تاريخ قائمة المركز المالي.

ومن الأمثلة على الأحداث اللاحقة غير المعدلة بعد تاريخ إنتهاء الفترة المالية ما يلي:

- أ. إنخفاض القيمة السوقية العادلة للإستثمارات بين تاريخ قائمة المركز المالي وتاريخ إقرار القوائم المالية أي تاريخ إصدارها، لأن القيمة العادلة هي قيمة حقيقة بتاريخ قائمة المركز المالي وليست مقدرة باعتبارها مأخوذة من سوق نشط وتتحدد بناءً على تعاملات بين أطراف راغبة وقادرة على تنفيذ عملية الشراء والبيع. والإنخفاض لا يعبر عن ظروف كانت سائدة بتاريخ التقارير المالية وإنما نشأت بعد ذلك.
- ب. توزيعات الأرباح: إذا تم إقتراح أو الإعلان عن توزيعات الأرباح من قبل مجلس الإدارة لحاملي أدوات حقوق كما عرفت في معيار المحاسبة الدولي رقم (32) "الأدوات المالية: العرض"، بعد تاريخ إنتهاء الفترة المالية فإنه يجب على المنشأة أن لا تعترف بتوزيعات الأرباح هذه كإلتزام بتاريخ قائمة المركز المالي، لأنها لا تلبى شروط الإلتزام الحالي الواردة ضمن معيار المحاسبة الدولي رقم (37) "المخصصات، والموجودات والمطلوبات المحتملة"، حيث أن الهيئة العامة هي المخولة بإقرار التوزيعات وليس مجلس الإدارة الذي يقترح توزيع نسبة محددة من الأرباح ويتم الإفصاح عن تلك التوزيعات ضمن الإيضاحات بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (1).
- ج. إندماج أعمال رئيسية تمت بعد تاريخ إنتهاء الفترة المالية أو استبعاد شركة تابعة رئيسية (معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (3) "إندماج الأعمال" يتطلب إفصاحات محدودة في مثل تلك الحالات).
- د. إعلان خطة لإيقاف عمليات إنتاجية معينة.
- هـ. نشوء إلتزامات طارئة أو البدء في قضية رئيسية ناشئة فقط من أحداث وقعت بعد تاريخ إنتهاء الفترة المالية.

- و. تلف خط إنتاجي رئيسي نتيجة تعرضه لحريق بعد تاريخ إنتهاء الفترة المالية.
- ز. الإعلان عن أو البدء في إنجاز إعادة هيكلة رئيسية.
- ح. تغيرات كبيرة غير عادية في أسعار الأصول أو في معدلات أسعار صرف العملات الأجنبية.
- ط. التغيرات الجوهرية في معدلات الضريبة أو تغيرات هامة في قانون الضريبة.
- ي. شراء موجودات بمبالغ كبيرة نسبياً، وتصنيف الأصول غير المتداولة كمستحقة للبيع، أو استبعاد الأصول أو التخلص منها بالبيع أو المبادلة أو الشطب، أو أية أصول تم مصادرتها من قبل الحكومة.

الإفصاح عن الأحداث غير المؤدية لتعديل القوائم المالية بعد تاريخ إنتهاء الفترة المالية
إذا كانت الأحداث غير المعدلة بعد تاريخ قائمة المركز المالي مهمة بدرجة كبيرة بحيث أن عدم الإفصاح عنها سيؤثر في قدرة مستخدمي القوائم المالية على إتخاذ القرارات الرشيدة والصحيحة فإن هذا المعيار يتطلب الإفصاح عن المعلومات التالية لكل فئة مهمة من تلك الأحداث:

- طبيعة وماهية الحدث، و
- تقدير الأثر المالي لذلك الحدث، وإذا كان من الصعوبة تقدير الأثر المالي يتم الإفصاح عن هذه الحقيقة.

إستمرارية المنشأة

يجب عدم إعداد القوائم المالية على أساس الإستمرارية إذا قررت الإدارة بعد تاريخ إنتهاء الفترة المالية تصفية المنشأة أو وقف النشاط التجاري أو أنه ليس لديها بديل آخر سوى عمل ذلك.
كما يتطلب معيار المحاسبة الدولي رقم (1)، عرض القوائم المالية، تقديم إفصاحات معينة حول الإستمرارية إذا:

- لم يتم إعداد القوائم المالية على أساس الإستمرارية، أو
- وجود ظروف وأحداث تنشأ بعد تاريخ إنتهاء الفترة المالية تؤدي إلى وجود شكوك في إستمرارية الشركة.

5. الإفصاح Disclosure

1.5 تاريخ إقرار إصدار القوائم المالية

يجب الإفصاح عن تاريخ إقرار القوائم المالية لإصدارها وتحديد الجهة المخولة بإقرارها، وإذا كان ملاك المنشأة أو آخرين لديهم السلطة لتعديل القوائم المالية بعد الإصدار فإن على المنشأة أن تفصح عن تلك الحقيقة. وتتبع أهمية الإفصاح عن تاريخ إقرار أو التصريح بإصدار القوائم المالية لكون تلك القوائم لا تعكس الأحداث بعد هذا التاريخ.

2.5 تحديث الإفصاح بتاريخ قائمة المركز المالي

إذا حصلت المنشأة على معلومات جديدة بعد تاريخ إنتهاء الفترة المالية حول أحداث وظروف كانت قائمة بتاريخ قائمة المركز المالي يجب تحديث الإفصاحات التي لها علاقة بهذه الظروف والأحداث في ضوء المعلومات الجديدة، حتى إذا لم تؤثر المعلومات الجديدة في المبالغ المعترف بها في القوائم المالية. ومن الأمثلة على ذلك نشوء معلومات جديدة حول قضية مقامة على المنشأة وتم الإفصاح عنها في القوائم المالية كإلتزامات طارئة بحيث تؤدي المعلومات الجديدة إلى تكوين مخصص يعترف به في القوائم المالية.